mroftalp htehaB ni knil muideM

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 62- كتاب الطهارة | باب التيمم 2

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد قال المؤلف رحمه الله تعالى عن عمار ابن ياسر رضي الله عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة - 00:00:00

فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغوا الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة - 00:00:25

ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه هذا الحديث خرجه البخاري رحمه الله في ابواب متعددة من كتابه كما اخرجه مسلم واحمد والنسائي والدارمي وابن خزيمة وابو عوانة وابن حبان - 00:00:54

والبيهقي والبغوي وابن ابي شيبة والطبراني هؤلاء الائمة خرجوا هذا الكتاب هذا الباب فهو في الصحيحين وفي السنن وغيرها فهو حديث ثابت اتفق عليه البخاري ومسلم رحمهم الله تعالى والحديث - 00:01:34

عن عمار ابن ياسر رظي الله عنهما وعمار وابوه ياسر وامه سمية من السابقين الى الاسلام رضي الله عنهم وكانوا من المعذبين في مكة وكان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:19

يمر بهم وكفار قريش يعذبونهم ويقول لهم صلى الله عليه وسلم صبرا ال ياسر فان موعدكم الجنة وهاجر عمار رضي الله عنه الهجرتين هاجر الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة - 00:02:52

وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وقتل عمار رضي الله عنه في موقعة صفين الكائنة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:24

ويحة عمار تقتله الفئة الباغية وقتل رضي الله عنه في سفين قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت اي اصابتني جنابة فلم اجد الماء ما وجد ماء - 00:03:49

يغتسل فيه عن الجنابة وكان قد عرف حكم التيمم وظن رظي الله عنه ان التيمم الوارد صفته هو الذي يعرفه يظن انه عن الحدث الاصغر فقط وقاس الحدث الاكبر على الحدث الاصغر - 00:04:19

على صفة الوضوء والغسل وكان الوضوء في بعض الاعضاء والغسل يعم الاعضاء وعرف ان التيمم في بعض اعضاء الوضوء واراد ان يعمم التيمم على غالب جسمه يقول فتمرغت التمرغ معروف يعني تقلب على الارض - 00:04:51

كما تمرغوا الدابة الدابة وكان في شك من فعله هذا هل هو موافق للسنة ام لا ولكن هذا الذي وسعه فاخذ من هذا العلماء ان من ابتلي في مسألة ولم يستطع لها حلا - 00:05:29

الا الاجتهاد فعليه ان يجتهد فاذا فعل ما وسعه في اجتهاده كفاه ذلك ولا يعيد ما فعل اذا كان اجتهاده على خلاف الصواب قياس ذلك القبلة مثلا لمن كان في البرية - 00:05:58

فمثلا المرء يكون في البر لا يعرف اين اتجاه القبلة فيجتهد ويعمل ما في وسعه من التحري ثم يصلي مثلا صلاة العشاء او صلاة الفجر ثم لما طلعت الشمس تبين له انه صلى على خلاف القبلة - 00:06:24

وصلاته صحيحة ولا يعيد الصلاة لانه بذل ما في وسعه بخلاف من اجتهد داخل البلد كأن يكون نزل منزلا لا يعرف قبلته او سكن في

فندق او نحوه ولا يعرف القبلة. فاجتهد فصلى - 00:07:01
ثم تبين له ان اجتهاده على خلاف القبلة نقول عليه ان يعيد الصلاة لما؟ لانه ما بذل ما في وسعه من كان في البر بذل ما في وسعه اما من كان داخل البلد فبامكانه ان يخرج ويسأل احد - 00:07:28
من يراه فيقول اين القبلة؟ فكل مسلم يدلها عليها داخل البلد لانه يصلي اليها ويعرفها فمن كان داخل البلد واجتهد وكان اجتهاده خلاف القبلة فلا بد ان يعيد الصلاة لانه ما بذل ما في وسعه - 00:07:51
اما من اجتهد في البرية ثم تبين له ان اجتهاده على خلاف الصواب فلا يعيد ما وصلى ويصلي الصلاة الحاضرة والقادمة على ضوء ما تبين له اخيرا فعمار رضي الله عنه اجتهد - 00:08:16
وتبرغ كما تمرغ الدابة قال ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ذكر ماذا فعل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا. كلمة تقول - 00:08:42
جرى العرب اللسان العربي واللسان الشرعي ان يقال تقول كذا للفعل. وهذا شاعر لان عمار لن يقول شيئا وانما يفعل وجرى باللسان الشرعي واللسان العربي ان يقال ان تقول كذا يعني مثلا يقول لك شخص مثلا - 00:09:11
كيف اكبر تكبيرة الاحرام ماذا افعل فتقول له تتجه الى القبلة وتقول هكذا وترفع يديك حذو منكبيك وتكبر تكبيرة الاحرام وهكذا وكلمة تقول يؤتى بها للقول كما يؤتى بها للفعل - 00:09:35
ان تقول بيديك الاثنتين. قال بيديك. هكذا يعني مثل فعل ثم بين عمار رضي الله عنه ماذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ظرب بيديه الارظ ظربة واحدة ظرب بيديه الاثنتين الارظ ظربة واحدة - 00:10:01
ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه مسح الشمال على اليمين مسح اليدين وظاهر الكفين والوجه هذا هو المطلوب في التيمم هل يلزم من هذا الترتيب او لا يلزم - 00:10:32
قال كثير من العلماء لا يلزم الترتيب لانه قال ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه قالوا جعل الوجه بعد اليدين فلا يلزم الترتيب قال بعضهم لا بل يلزم الترتيب قياسا على الوضوء - 00:11:00
وانما الواو يؤتى بها في اللسان العربي لا تفيد ترتيبا ولا تعقيبا وقد ورد في بعض الروايات يمسح كف يديه ثم وجهه فجاء يمسح وجهه ثم يديه فجاء بثم للدلالة على الترتيب في بعض روايات الحديث - 00:11:23
وظاهر كفيه ووجهه ظاهر الكفين اين ظاهر الكفين هو اعلى الكف والوجه هذا هو ظاهر الحديث مسح ظاهر الكفين مع الوجه وللعلماء رحمهم الله في كيفية التيمم صفات احداها وهي قول - 00:11:54
اهل الحديث ضربة واحدة يمسح وجهه وكفيه براحتيه وهذا قول اهل الحديث الثانية ضربتان يمسح وجهه بضربة ويمسح يديه الى المرفقين بالظربة الثانية وقال بعضهم الى انصاف الذراعين الصفة الثالثة - 00:12:26
ضربتان يمسح وجهه بيدي ثم يضرب الضربة الثانية فيمسح يديه الى ابطيه الصفة الرابعة قالوا ثلاث ضربات يضرب ضربة يمسح بها وجهه وضربتين ليديه الى المرفقين فتحصل عندنا ضربة واحدة - 00:13:15
يمسح بها وجهه وكفيه فقط وهذه كما سيأتينا هي الصحيحة وهي التي ينبغي ان يعول عليها ويؤخذ بها ولا يؤخذ بما سواها لما سيأتي ان شاء الله الثانية يضرب ضربتين - 00:14:05
يمسح وجهه بواحدة ويمسح يديه الى المرفقين بالثانية او الى انصاف الذراعين الصفة الثالثة ضربتين يمسح وجهه ويديه الى ابطيه الصفة الرابعة ثلاث ضربات والذي اختاره جمع من اهل الحديث - 00:14:28
واختاره البخاري رحمه الله وابن حجر في فتح الباري على صحيح البخاري ضربة ويضرب ضربة واحدة ويمسح وجهه وكفيه فقط وقد ترجم لها البخاري رحمه الله فقال باب التيمم للوجه والكفين - 00:15:05
هذا العنوان وترجمات البخاري رحمه الله لها مغازي ولها مقصد بدل ما يقول انني اختار كذا او ادلل على كذا يأتي بالترجمة وهي التي يختار ويرى ويدلل عليها في ضمن الكلام - 00:15:37

ولا يقول لنفسه رحمه الله انني اختار كذا بل يأتي بالترجمة كافية قال باب التيمم للوجه والكفين ثم تولاه ابن حجر رحمه الله فقال قوله باب التيمم للوجه والكفين اي هو الواجب المجزئ - 00:16:07

واتى بذلك بصيغة الجزم. يقصد البخاري مع شهرة الخلاف لقوة دليله يقول اتى بهذه الترجمة بصيغة الجزم مع ان البخاري لا يخفى عليه الخلاف في هذا وانه مشهور ولكن لقوة دليله الذي يستدل به على هذه - 00:16:42

ترجمة قال ابن حجر فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيمن وعمار هذا الذي معنا حديث عمار وحديث ابي جهيم سيأتي ان شاء الله بعد قليل - 00:17:06

وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم الرفع فاما حديث ابي جهيم وورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين لان حديث عمار رؤيا في الصحيحين وفي غيرهما - 00:17:27

بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الابط. يعني في غير الصحيحين فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراعين ففيهما مقال - 00:17:55

واما رواية الابط وقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح النبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له ان كان النبي قد قال الى الابط ففعله صلى الله عليه وسلم يدل على نسخ ذلك. لان فعله الى الكفين - 00:18:25

فقط فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ له. يعني ناسخ لقوله الى الابط وان كان واقعا بغير امره يعني المسح الى الابط حصل بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم فالحجة فيما - 00:18:51

ولا ينظر الى قول غيره واضح من هذا ترجيح البخاري رحمه الله وابن حجر الضربة الواحدة ويكون المسح الى الكفين وهو مذهب الامام احمد رحمه الله قول ائمة الحديث حديث ابي جهيم في البخاري - 00:19:26

عن الاعراب قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال اقبلت انا وعبدالله ابن ابن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم يعني منهم؟ عمير مولى ابن عباس - 00:20:00

ويسار مولى ميمونة الاثنان دخلا على ابي جهيم ابن الحارث ابن الصمة الانصاري رضي الله عنه فقال ابو جهيم اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل يعني من جهة بئر يسمى بئر جمل - 00:20:22

فلقيه رجل فسلم عليه. من هذا الرجل هذا هو نفسه ابو جهيم كما اثبته الامام الشافعي رحمه الله لان الذي سلم هذا هو ابو جهيم هو راوي الحديث فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام - 00:20:49

مارد عليه حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام هذان الحديثان هما الثابتان في الصحيحين الخاليان من اي علة وهما المعتمد عليهما في باب التيمم وما عداهما فيه مقال - 00:21:14

والاحاديث كثيرة لكن منها ما هو ضعيف ومنها ما هو محتمل للرفع وغيره ففي كلها مقال سوى هذين حديثين كما اثبته البخاري وابن حجر رحمهم الله وحديث ابي جهيم يقول اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه. النبي - 00:21:56

الله عليه وسلم كانه ما احب عليه الصلاة والسلام ان يرد السلام او ان يتكلم باسم من اسماء الله جل وعلا وهو على غير وضوء والوضوء وطلب الماء قد يطول وقته - 00:22:29

والرجل سلم فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو الطهارة عند تعذر الماء او بعده فتيمم ثم رد على الرجل السلام اخذ من هذا بعض العلماء ان الامر اذا كان يستدعي فوات شيء ما - 00:22:47

والرجل على غير وضوء وتيمم انهى ما اريد منه فلا بأس كأن يكون مثلا حضرت جنازة والمرء على غير وضوء ولا ذهب يتوضأ ذهبت الجنازة فاتته الصلاة قالوا يتيمم ويصلي على الجنازة - 00:23:15

ولا يصلي بهذا التيمم فريضة ولا نافلة موسع في وقتها وحديث ابي جهيم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجه ويديه. قال يديه ولم يقل الى ولا الى انصاف الذراعين ولا الى الابط - 00:23:40

قد يقول اولئك لنا فيه دليل نقول لا هذا الحديث ثابت في الصحيحين وحديث عمار ثابت في الصحيحين وحديث عمار فيه فمسح على كفيه فاحدهما يفسر الاخر واليدين اذا اطلقتا - 00:24:09
فالمراد بهما الكفان لان الله جل وعلا قال عند الوضوء اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ولم يقل جل وعلا وايديكم لو قال ايديكم وسكت قلنا الكفين فقط - 00:24:29
لكنه لجل وعلا لم يرد هذا واراد الى المرافق فقال الى المرافق وحينما اراد اليدين فقط الكفين. قال جل وعلا والسارق والسارقة فاقطعوا لم يقل احد ان يد السارق مع المرفق ابدا. ولا مع العضد - 00:24:51
الا ان كان في اقوال شاذة الله اعلم بها ما احط بها والثابت في قطع يد السارق ان تقطع من مفصل الكف والاحاديث كلام الشارع يفسر بعضه بعضا قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم - 00:25:12
وايديكم فامسحوا بوجوهكم وايديكم المراد الكفين لانه قال والسارق والسارقة تقطع ايديهما وحينما اراد الغسل الى المرفقين قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - 00:25:39
ما احد يقول الكفين فقط لانه قال الى المرافق اذا حديث عمار هذا رضي الله عنه صحيح وصريح وقوي في ان يكفي في التيمم ضربة واحدة يمسح بهما وجهه وكفيه - 00:26:04
نعم سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى عن عمار ابن ياسر رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت - 00:26:34
فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغوا الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ووجهه - 00:27:00
قريب الحديث غريب الحديث فتمرغت في الصعيد تقلبت في الارض حتى تقلب في الارض حتى عم بدنه التراب ان تقول بيديك يراد بالقول الفعل وهو كثير في لسان الشرع ولغة العرب - 00:27:25
المعنى الاجمالي بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمار ابن ياسر في سفر لبعض حاجاته فاصابته جنابة فلم يجد الماء ليغتسل منه وكان لا يعلم حكم التيمم للجنابة وانما يعلم حكمه للحدث الاصغر - 00:27:51
فاجتهد وظن انه كما مسح بالصعيد بعض اعضاء الوضوء عن الحدث الاصغر فلا بد ان يكون التيمم عن من الجنابة بتعميم البدن بالصعيد قياسا على الماء فتقلب في الصعيد حتى عمه التراب وصلى - 00:28:12
فلما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان في نفسه مما عمله شيء لانه عن اجتهاد منه ذكر له ذلك ليرى هل هو على صواب ام او لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك عن تعميم بدنك كله بالتراب كله. عن - 00:28:32
تعميمي بدنك كله بالتراب ان تضرب بيديك الارض ضربة واحدة ثم تمسح شمالك على يمينك اظهر كفيك كفيك ووجهك نعم اختلاف العلماء اختلف العلماء هل يجزئ في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين؟ او لابد من ضربتين؟ وهل لا بد من المسح على - 00:28:59
اليدين الى المرفقين فذهب بعضهم ومنهم الشافعي الى انه لابد من ضربتين واحدة للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين محتجين باحاديث منها ما رواه الدارقطني عن ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين - 00:29:26
وذهب الجمهور ومنهم الامام احمد. هذا مشكوك في رفعه. نعم وذهب الجمهور ومنهم الامام احمد والاوزاعي واسحاق واهل الحديث الى ان التيمم ضربة واحدة وان وان انه لا يمسح الا الوجه والكفان مستدلين باحاديث صحيحة. منها حديث عمار هذا - 00:29:53
قال ابن حجر وكان عمار يفتي به بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم والراوي للحديث اعرف بمراده يعني يفتي به بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم دليل على استمرار الحكم. وانه لم يعرظ له نسخ - 00:30:18
لانه قد يقول قائل حديث عمار نسخ في حديث كذا او بحديث كذا. وما دام عمار رضي الله عنه يفتي به في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. دل على انه لم ينسخ - 00:30:36
وانما قول عمار رضي الله عنه لما عرظه عمر ان شئت الا احدث به هذا من باب التأدب رظي الله عنه مع عمر ولان لا يثير خلاف ما دام

ولي الامر يرى غير ذلك. نعم - 00:30:50
واجابوا عن احاديث الضربتين والمرفقين بما فيها من المقال المشهور. نعم ولا تجعل ولا تجعل تلك الاحاديث في صف الاحاديث الصحاح الواضحة قال ابن عبد البر اكثر الاثار المرفوعة وقال ابن دقيق العيد ورد في حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة - 00:31:08
اليدين الا انه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة. ولا يعارض مثله بمثله يعني الاحاديث الواردة في ظربتان لا تعارظ هذا الحديث ولا تساويه هذا الحديث اثبت واقوى. نعم وقال الخطابي ذهب جماعة من اهل العلم الى ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهذا هو - 00:31:30
هذا المذهب اصح في الرواية. نعم ما يؤخذ من الحديث التيمم للغسل من الجنابة. يعني ان المرء اذا كان عليه جنابة ولم يجد الماء فانه يتيمم. نعم انه لابد من طلب الماء قبل التيمم يعني يبحث عن الماء قبل. فان لم يجد الماء تيمم. نعم. صفة التيمم وهو - 00:31:59
ضرب الارض مرة واحدة ثم مسح الوجه واليدين الى المرفقين وتعميمها بالمسح. قال ابن رشد اطلاق هذا التعبير منه وفقه الله يخالف ما اتى به في شرح المعنى الاجمالي قالت هناك يكفيك عن تعميم بدنك كله بالتراب ان تضرب بيديك الارض ضربة واحدة ثم تمسح شمالك على يمينك - 00:32:26
وظاهر كفيك ووجهك. هو اتى بما دل عليه الحديث هناك. لكنه هنا قال ثم مسح الوجه مسح واليدين الى المرفقين. وتعميمهما بالمسح ثم جاء بكلام ابن رشد مستدلا به على انه الاولى الكفين - 00:32:53
وكأنه قصد هنا ثم مسح الوجه والكفين والله اعلم نعم قال ابن رشد قال ابن رشد اطلاق اسم اليد على الكف اظهر من اطلاقه على الكف والساعد الذراع اللي هو الذراع - 00:33:15
يعني اذا قيل الكف اذا قيل اليد فالمراد بها الكف ولا ينطلق الى الذراع والساعد ذكر الصنعاني ان العطف في روايات في روايات هذا الحديث قد جاء بالواو وتفيد العطف مطلق مطلقا - 00:33:32
اه يعني بدون ترتيب نعم وجاء بالفاء وثم وتفيدان الترتيب والترتيب زيادة. والزيادة من العدل مقبولة. فيحمل مجموع ما في الصحيحين على الترتيب. ولم يرد عن النبي صلى الله عليه - 00:33:53
وسلم تقديم اليدين على الوجه لا قولا ولا فعلا. هذا كلام الصنعاني رحمه الله في سبل السلام قال ورد بالعطف بالواو بدون ترتيب وورد بثم ثم ماذا تفيد؟ الترتيب والواو لا تفيد ترتيبا ولا ضده - 00:34:11
لا تفيد الا العطف قال والترتيب زيادة والزيادة من الثقة مقبولة فيؤخذ يحمل ما فيه الترتيب ما يحمل ما لم يرد فيه الترتيب على ما ورد فيه الترتيب ولان فعل النبي صلى الله عليه وسلم والثابت عنه انه - 00:34:42
وكان يمسح وجهه قبل يديه نعم ان التيمم اذا فالترتيب اختيار كثير من الائمة منهم الصنعاني ومنهم ابن رشد ومنهم ابن حجر نعم ان التيمم للحدث الاكبر كالتيمم للحدث الاصغر في الصفة والاحكام. يعني لا يزيد في الحدث الاكبر - 00:35:06
شيئا عن الحدث الاصغر بينما الوضوء والغسل يختلفان. لكن التيمم سواء تيممت عن الحدث الاكبر او تيممت عن الحدث الاصغر نعم الاجتهاد في مسائل العبادات ان المرء اذا حضرت العبادة - 00:35:34
ويخشى الهوات انه يجتهد واذا وجد من هو اعلم منه فلا يسوغ له الاجتهاد بل يسأل لكن اذا تعذر عليه السؤال نعم ان المجتهد اذا اداه اجتهاده الى غير الصواب وفعل العبادة ثم تبين له الصواب بعد ذلك فانه لا يعيد - 00:35:54
تلك العبادة لا يعيد تلك العبادة لانه اتقى الله ما استطاع واما الذي صلى في البلد على خلاف القبلة هذا قلنا يعيد لما؟ لانه لم يتق الله ما استطاع لو اجتهد وخرج وسأل دل على القبلة - 00:36:17
يعني ما فعل ما في وسعه بل قصر تكاسل وصلى لغير القبلة ثم لما علم نقول يلزمك ان تعيد والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:36:36

وعلى اله وصحبه اجمعين سائل يقول كيف يمسح باطن الكف في التيمم يمسح باطن الكف بالحديث يحتمل انه بعدما ضرب الارض هكذا بيديه مسحهما مسح باطنهما ثم مسح باصابعه الوجه - 00:36:54

ومسح كف اليمنى براحة اليسرى ومسح كف الايسر براحة اليمنى وهكذا يقول هل يدخل بيع الذهب بالعملة الموجودة الان؟ علما ان العملة الموجودة تقوم مقام الذهب نعم لا شك ان العملة الحالية تقوم مقام الذهاب - 00:38:25

ولهذا قلنا لا يجوز بيع الورق مثلا بذهب مؤجلة بل لابد ان يكون يدا بيد. فانت مثلا تشتري الجنيه بمئة ريال ورق مثلا لو كان ان الورق لا يقوم مقام الفضة والدراهم - 00:39:44

لا صح ان تبيع هذا بهذا لكنه يلزم ان يكون يدا بيد يلزم ان يكون يدا بيد فبيع الذهب بالفضة لا يشترط فيه التساوي وانما يلزم ان يكون يدا بيد - 00:40:08

وكذلك اذا باع ذهبا بدراهم يلزم ان يكون فيها يدا بيد ولا يلزم التساوي يقول ما حكم من جامع امرأته بعد السعي بعد سعي العمرة وقبل الحلق او التقصير يكون جامع زوجته قبل ان يتم عمرته - 00:40:24

لان الحلق او التقصير واجب من واجبات العمرة. فيكون عليه هدي في هذه الحال هذي جبران يذبح في مكة لفقراء الحرم يقول اذا كنت في سفر واقمت في مكان لمدة اقل من ثلاثة ايام - 00:40:48

فهل اذا سمعت الاذان يجب علي ان اصلي في المسجد ام اصلي مع رفقتي اذا كان لك رفقة وتصلون جماعة فلا حرج عليك ان تصلي مع رفقتك قصرا يقول المسافة بين مكة والهدى اثنين وستين كيلو تقريبا. فهل اذا كنت في الهدى اقصر الصلاة - 00:41:18

القصر في السفر بعض العلماء قال لا يحدد بمسافة ما دام انه سفر وانتقال من مكان الى مكان وشد رحل واستعداد السفر فتقصر وتجمع وان كان ما كان وبعض العلماء اشترط المسافة فقال يلزم ان تكون بالتقدير الحالي في حدود ثمانين كيلو - 00:42:11

المسألة فيها خلاف ولهذا كان بعض العلماء يرى القصر في عرفة قال لانها سفر لا للحج لا لانها للحج القصر للحج. وانما القصر للسفر من مكة الى عرفات والمسألة فيها خلاف. والمرء اذا احتاط وابتعد عن مواطن الاشكال احسن. فاذا كانت اقل من ثمانين كيلو - 00:42:46

فالاحسن له الا يقصر يقول من صلى مع الامام من بداية الصلاة من بداية الصلاة ولكن في الركعة الاخيرة ركع الامام وهو لم يتم قراءة الفاتحة فما حكم ذلك ركع الامام والمأموم لم يتم الفاتحة فيركع معه - 00:43:14

يركع مع الامام ولا ينفرد عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليتم به ولا تنفرد عنه وصلاتك صحيحة يقول هل يجوز الكلام لمن تيمم لصلاة الفريضة قبل الصلاة - 00:43:44

نعم الكلام ليس ناقضا للوضوء علشان ينقض التيمم وانما اذا تيمم للفريضة عند دخول وقتها صلى‌ها متى ما اقيمت الصلاة ان كان معه رفقة او متى ما قام يصلي ان لم يكن معه رفقة - 00:44:23

وسواء فصل بين التيمم وبين اقامة الصلاة او لم يفصل لا حرج في هذا. المهم ان يكون تيممه بعد دخول الوقت وبعد الاحتياط بانه غير واجد للماء احب ان يكون السؤال واضح ومختصر. من اجل ان نأتي به. اما مثل هذا السؤال فقرائته تستغرق علينا وقتا طويلا - 00:44:43

فنؤجله حتى يختصره صاحبه يقول اذا قام الشخص في جوف الليل وتوضأ لقراءة القرآن مع ركعتين للوضوء. هل يبيح له هذا الوضوء صلاة الفجر وان لم ينوي ذلك نعم الوضوء - 00:45:19

لاي شيء توظأ لان الوضوء رافع للحدث المرء توضأ لقراءة القرآن مثلا يصلي به الفرظ والنوافل توضأ لطواف النفل يطوف به الفرض ويصلي به الفريضة وهكذا لان الوضوء رافع للحدث بلا اشكال - 00:46:24

ولاي شيء توظأ مما يستحب له الطهارة او تجب له صح له ان يؤدي بهذا الوضوء الفروض والنوافل يقول ما حكم من غطى رأسه وحلق شعره وهو محرم؟ هل يجب عليه فديتان - 00:46:49

نعم لان حلق الشعر محظور من محظورات الاحرام وتغطية الرأس محظور اخر من محظورات الاحرام فاذا حلق رأسه لعذر فعليه

فدية ذلك ولا اثم واذا غطى رأسه جهلا او نسيانا فلا شيء عليه - 00:47:24
وان غطاه متعمدا لعذر او لغير عذر وجب عليه فدية ذلك يقول من قتل صيدا في الحرم وهو غير محرم فماذا يجب عليه يجب عليه فدية ذلك الصيد لان صيد الحرم يحرم على المحرم والحلال - 00:47:56
وصيد البر يحرم على المحرم دون الحلال الصيد خارج الحرم يحرم على المحرم. واما الحلال فله ان يصيد الصيد داخل الحرم يحرم على المحرم والحلال لان الصيد الحرام يحرم لحرمته هو - 00:48:35
على هذا وهذا وصيد البر يحرم على المحرم فقط لان المحرم ممنوع من قتل الصيد واما هذا الصيد فلا حرمة له يقول حضرت من مكان بعيد وفي نية اداء العمرة لنفسي ولوالدي المتوفى فاحرمت من الميقات واديت العمرة لنفسي اولا فهل - 00:49:08
يجب علي الذهاب الى الميقات مرة اخرى للاحرام ام احرم من مكة؟ لا يا اخي لا يجب عليك الاحرام العودة الى الميقات ولا يجب عليك ان تحرم من مكة ولا من التنعيم - 00:49:58
انت دخلت مكة بعمرة فاكتف بها واكثر من الطواف بالبيت. وادعوا لمن احببت فان سافرت الى مكان ما قريب او بعيد واردت بعد ذلك العودة الى مكة فعد اليها بعمرة عن من شئت - 00:50:13
واما وانت داخل مكة فلا يحسن منك ان تخرج للاتيان بعمرة اخرى يقول يرى البعض ان التيمم لا يصلى به الا فرض واحد ويجب اتصاله بالصلاة فما رأيكم نعم التيمم - 00:50:36
لفرظ الوقت ولنوافله قبل الوقت وبعده والذين قالوا يتيمم ويتوظأ مباشرة قالوا الاحتمال ان يجد الماء فاذا تيمم غير واجد للماء فليصل الفريضة التي عليه لانه قبل ان يؤدي الفريضة يحسن ان يكون في حال بحث عن الماء - 00:51:30
فلا يتيمم الا اذا اراد الصلاة وعجز عن حصول الماء فيتيمم حينئذ يقول هل اذا تيمم قبل الوقت لا يجزئه ذلك التيمم نعم يرى كثير من العلماء ان التيمم لا يصح الا بعد دخول الوقت - 00:52:12
قالوا لانه يحتمل ان يجد الماء واذا تيمم لفريظة فلا يصلي بهذا التيمم الفريضة الاخرى فليكونوا عند كل ارادة تيمم وارادة الصلاة ان يكون في حال بحث عن الماء ان وجده والا تيمم وصلى - 00:52:43
يقول هل التيمم مثل الوضوء يفعل يفعل به ما يشاء من العبادات لا شك ان التيمم يفعل به كل عبادة يشترط لها الوضوء ويتيمم في الصلاة الفريضة يتيمم للنافلة تيمم - 00:53:32
لمس المصحف يحسن ان يتيمم لقراءة القرآن يتيمم للطواف وهكذا جميع العبادات التي يشترط لها الوضوء اذا لم يجد الماء او لم يستطع استعماله فيكفيه التيمم عن ذلك يقول اشتريت سيارة بالتأجيل المنتهي بالتمليك ولم اعلم بحكم تحريمها الا بعد شرائها فماذا افعل الان - 00:54:01
عليك ان تعود الى من تعاملت منه معه وتنهي موضوعك اما بالشراء او بالتملك. اما بالشراء والتملك واما بالتأجير ولا يكن عقدك بين هذا وهذا يقول جئت الى مكة لاداء فريضة الحج ولكن كانت اول مرة لي - 00:54:52
ولكن لم احج عن نفسي وحجيت واديت الفريضة عن ابي قال العلماء رحمهم الله ان من حج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه يكون الحج عن نفسه بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة - 00:55:39
قال من شبرما؟ قال اخ لي. قال هل حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك. ثم حج عن شبرما اول مرة تكون الحج عن المرء نفسه يقول بما يحصل التحلل من الاحرام - 00:56:03
اذا وسعى وحلق او قصر في العمرة حل من احرامه نعم ويقول ما هي افضل انواع النسك الامساك ثلاثة التمتع والافراد والقران وافضلها فيما يظهر والله اعلم التمتع لانه هو النسك الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت - 00:56:29
ولا حللت معكم اي تمتعت مثلكم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله - 00:57:13